كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي

Legal Exemption from Punishment in The Criminal Case in Saudi Law

الدكتـــور

فواز بن خلف اللويحق المطيري

أستاذ القانون العام المشارك كلية الحقوق

جامعة طيبة المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي

Legal Exemption from Punishment in The Criminal Case in Saudi Law

الدكتـــــور

فواز بن خلف اللويحق المطيري

أستاذ القانون العام المشارك كلية الحقوق

جامعة طيبة المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي

فواز بن خلف اللويحق المطيري
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: fawazmotairi@gmail.com

ملخص البحث:

تأتي هذه الدراسة متناولة موضوع يتعلق بالسياسة الجنائية والعقابية في مدى حدود الحكم بإعفاء من ثبتت إدانته من العقوبة المقررة على الجريمة وأسباب هذا الإعفاء وآثاره المترتبة على التطبيق والحكم به، تحت عنوان: (الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي).

وتكمن أهمية الموضوع في أن إعفاء الجاني من العقوبة بعد ثبوت إدانته بارتكاب الجريمة قد ينتقده البعض بأنه يتناقض مع مبدأ العدالة ويؤدي إلى ترك واقعة إجرامية توافرت فيها كافة عناصر التجريم والمسؤولية دون جزاء يتم تطبيقه على من ثبتت إدانته بها، ولا شك أن هذا الانتقاد لم يُبنى أبدا على فهم حقيقة الإعفاء القانوني والمصالح التي يسعى إلى تحقيقها وأنه قائم بكل تأكيد على تحقيق مبدأ العدالة التي لا يمكن أن نقيسها ونقيمها بناء على تقدير الأشخاص ومدى رضاهم وإنما هي منظومة متكاملة لا يحيط بها إلا القانون من خلال القواعد والمبادئ التي يقوم عليها البناء القانوني الجنائي.

بالإضافة إلى المصالح الكبيرة التي يحققها تطبيق وإعمال الحكم بالإعفاء والإسقاط القانوني للعقوبة في محاربة الجريمة والسيطرة عليها ومنع انتشارها وتوسع أضرارها، ولهذه الأهمية وغيرها جاءت هذه الدراسة في محاولة لتسليط الضوء على

فهم الموضوع بكافة أبعاده وجوانبه.

وتركز هذه الدراسة على الإجابة على السؤال الرئيس للبحث والمتمثل في السؤال التالي: ما حدود الإعفاء القانوني من العقوبة، وما هي أسبابه وآثاره؟، وذلك من خلال مبحثين بُني عليهما البحث، الأول في بيان مفهوم الإعفاء القانوني وأسبابه وخصائصه، مع توضيح عام للأعذار القانونية، والثاني جاء مركزا على بيان حالات الإعفاء القانوني من العقوبة في النظام السعودي والآثار القانونية لتطبيق الإعفاء القانوني من العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الإعفاء القانوني، الأعذار القانونية، الأسباب المُعفية، العقوبة، الدعوى الجزائية.

Legal Exemption from Punishment in The Criminal Case in Saudi Law

Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi
Department of Public Law, Faculty of Law, Taibah University, Saudi Arabia.
E-mail: fawazmotairi@gmail.com

Abstract:

The subject of this research examines the criminal and punitive policy of legal exemption from punishment, the reasons for this exemption and its implications for application and judgment, under the title: (Legal exemption from punishment in criminal cases in Saudi law).

The importance of this topic lies in the fact that exempting the offender from punishment after being found guilty of committing the crime may be criticized by some as contradicting the principle of justice and leading to leaving a criminal incident in which all the elements of criminalization and responsibility were met without a penalty applied to the offender who was found guilty of it. There is no doubt that this criticism was never based on an understanding of the reality of legal exemption and the interests it seeks to achieve, and that it is certainly based on achieving the principle of justice, which cannot be measured and evaluated based on the assessment of people and the extent of their satisfaction, but rather it is an integrated system that is surrounded only by law through rules, the principles on which the criminal legal construction is based.

In addition to the great interests achieved by the application of the

legal exemption from punishment in combating crime, controlling it and preventing its spread, for this importance and others, this study came in an attempt to shed light on understanding the subject in all its aspects. This study focuses on answering the main research question embodied in the following question: What are the limits of legal exemption from punishment, what are its causes and effects? This is done through two sections on which the research was built: the first section aims to clarify the concept of legal exemption, its causes, characteristics, with a general clarification of legal excuses. The second section focused on clarifying cases of legal exemption from punishment in the Saudi law and the legal effects of applying legal exemption from punishment.

Keywords: Legal Exemption, Legal Excuses, Exempting Reasons, Punishment, Criminal Case.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد:

فإن السياسة الجنائية العقابية بشكل عام تقوم على تقدير المصالح والتوازن بينها، وكل جريمة هي بلا شك تمس عدة مصالح سواء كانت مصالح عامة تتعلق بالمجتمع والقضاء والتطبيق أو مصالح خاصة ترتبط بالجناة أو المتضررين من الجريمة، ولذلك في بعض الحالات قد يقدر القانون مصلحة ما ويقدمها على غيرها من المصالح لاعتبارات ظرفية صاحبتها دعت إلى هذا التقديم، ومن ذلك إسقاط العقوبة على من ثبتت في حقه الإدانة لأسباب تقوم على أساس نفعي مرتبط بهذه القواعد يتمثل في تقدير القانون للمنفعة الاجتماعية التي تحققها تطبيق هذه الأسباب والتي تعلو على المصلحة في توقيع العقوبة على الفاعل، لذا يتم النص على رفع العقوبة تحقيقا للمصلحة الاجتماعية الأعلى.

وهذا الإعفاء القانوني من العقوبة يهدف إلى عدة أهداف ومقاصد يسعى القانون إلى تحقيقها بالنظر إلى ترجيح المصالح الاجتماعية الأعلى، ومن تلك الأهداف والمقاصد: إصلاح الجاني للأضرار المترتبة على جريمته التي ارتكبها، والكشف عن الجرائم التي قد يصعب كشفها وإثبات التهمة فيها بسبب طبيعتها وما يحيط بها من سرية ودقة ومهارة في التنفيذ، وقطع الجريمة وتسلسلها وعدم استمرار الجاني في ارتكابها حتى لا يتمادى فيها ويصل إلى غايته الإجرامية من فعله، وغير ذلك من المقاصد والأهداف المشروعة.

ويجب أن يكون الحكم بالإعفاء مرتبطا بتحقق أسباب متى توافرت في الفاعل صح الحكم بها والاستناد عليها، ويطلق عليها أسباب الإعفاء أو الأعذار القانونية المُعفية

وهي نوع أصيل من أنواع الأعذار القانونية، تأتي نصوص القانون بالنص عليها على سبيل الحصر، ولها طابع الاستثناء باعتبارها تنتج أثرا على خلاف الأصل، والأصل يقضي بإيقاع العقوبة على من يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون.

وحول هذا الموضوع يأتي هذا البحث متناولا إياه ببيان مفهومه وأسبابه وآثاره، تحت عنوان: (الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي).

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية الموضوع في أن إعفاء الجاني من العقوبة بعد ثبوت إدانته بارتكاب الجريمة قد ينتقده البعض بأنه يتناقض مع مبدأ العدالة ويؤدي إلى ترك واقعة إجرامية توافرت فيها كافة عناصر التجريم والمسؤولية دون جزاء يتم تطبيقه على من ثبتت إدانته بها، مما يمس بحالة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة، ولا شك أن هذا الانتقاد لم يُبنى أبدا على فهم حقيقة الإعفاء القانوني والمصالح التي يسعى إلى تحقيقها وأنه قائم بكل تأكيد على تحقيق مبدأ العدالة التي لا يمكن أن نقيسها ونقيمها بناء على تقدير الأشخاص ومدى رضاهم وإنما هي منظومة متكاملة لا يحيط بها إلا القانون من خلال القواعد والمبادئ التي يقوم عليها البناء القانوني الجنائي.

بالإضافة إلى المصالح الكبيرة التي يحققها تطبيق وإعمال الحكم بالإعفاء والإسقاط القانوني للعقوبة في محاربة الجريمة والسيطرة عليها ومنع انتشارها وتوسع أضرارها.

وتُعد هذه الأهمية الكبيرة للموضوع سببا أوليا لاختياره ليكون مدار هذا البحث دراسة وتحليلا من خلال تسليط الضوء على فهم الموضوع بكافة أبعاده وجوانبه، والإجابة على التساؤلات المحددة.

تساؤلات البحث

يكمن السؤال الرئيس للبحث في التالي: ما حدود الإعفاء القانوني من العقوبة، وما هي أسبابه وآثاره؟، ويتفرع من هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية ترسم خطة البحث ويسعى من خلالها للإجابة عليه، وهي:

- ما مفهوم الإعفاء القانوني من العقوبة؟.
- ما هي أسباب الإعفاء القانوني من العقوبة، وما هي طبيعتها وخصائصها؟.
- ما هي الاثار القانونية المترتبة على الحكم بالإعفاء القانوني من العقوبة؟.

منهجية وخطة البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي مُحدَدا بالنظام الجنائي السعودي، وبنيت خطته في سبيل تناول الموضوع من جوانبه المتعددة على مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الإعفاء القانوني وأسبابه، وتحته ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الإعفاء القانوني من العقوبة.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية وأنواعها.

المطلب الثالث: خصائص الأسباب المُعفية من العقوبة.

المبحث الثاني: حالات الإعفاء القانوني وآثاره، وتحته مطلبان هما:

المطلب الأول: حالات الإعفاء القانوني من العقوبة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتطبيق الإعفاء القانوني من العقوبة.

أسأل الله الكريم بمنّه وفضله أن يجعل ما قدمت في موازين حسناتي، وأن يبارك فيه وينفع به، ويكتب له القبول والتوفيق.

المبحث الأول:
مفهوم الإعفاء القانوني وأسبابه

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم الإعفاء القانوني من العقوبة الجنائية وأهدافه ومقاصده، كما يركز على أسباب الإعفاء وموقعها في الأعذار القانونية بشكل عام مع ذكر خصائصها التي تميزها عن غيرها من الظروف والأعذار، وذلك في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الإعفاء القانوني من العقوبة.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية وأنواعها.

المطلب الثالث: خصائص الأسباب المُعفية من العقوبة.

وبيانها كالتالي:

المطلب الأول:
مفهوم الإعفاء القانوني من العقوبة

الإعفاء في اللغة: من العفو وهو بمعنى المحو والطمس من قولهم عفت الرياح والآثار إذا محتها، ويأتي في غالب الاستعمال بمعنى الصفح والتجاوز عن الذنب.(١) والعفو في الاصطلاح يعرف بأنه "إسقاط حق ثابت اختياريا كله أو بعضه مطلقا أو بعوض"(٢)، أو يمكن تعريفه بأنه "إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها". (٣)

والإعفاء القانوني من العقوبة يعني إسقاطها بالكلية عن المحكوم عليه فلا يتم إيقاعها لسبب قانوني منصوص عليه، فهو أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة ورفعها عن الجاني، وهو يختلف عن تخفيف العقوبة التي لا يصل حكمها إلى الإعفاء وإن تم تسميته مجازا به باعتبار أنه يدخل في الإعفاء الجزئي، لكن في بحثنا المقصود الإعفاء الكلي من العقوبة المقررة على ذات الفعل المرتكب من الجاني.

وهذا الإسقاط والإعفاء مرتبط بتحقق أسباب متى توافرت في الفاعل صح الحكم بها والاستناد عليها، ويطلق عليها أسباب الإعفاء أو الأعذار القانونية المُعفية وهي نوع أصيل من أنواع الأعذار القانونية التي سيأتي بيانها في المطلب التالي.

ويهدف الإعفاء القانوني من العقوبة إلى عدة أهداف ومقاصد يسعى القانون إلى تحقيقها بالنظر إلى ترجيح المصالح الاجتماعية الأعلى، ومن تلك الأهداف

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٥ ص٧٢

(٢) جاد، سامح السيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار القلم، جدة، ١٩٨٣م، ص٣١

(٣) السالم، محمد علي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م، ص٢٣

والمقاصد:

أ) إصلاح الجاني للأضرار المترتبة على جريمته، حيث تعتد بعض القوانين الجنائية بما قد ينتاب الجاني من شعور بالتوبة والندم على ما ارتكبه من أفعال مكونة لجريمته، وتجعله مسوغا لإعفائه من العقوبة في حالات خاصة شريطة أن يقوم بإصلاح ما سببه من ضرر متى كان ذلك ممكنا، تشجيعا له على عدم الاستمرار والمضي في تنفيذ مشروعه الإجرامي وحماية للمصالح الاجتماعية المعتبرة من تفاقم مثل هذه الأعمال.[١]

ب) الكشف عن الجرائم، ففي بعض الجرائم والوقائع قد يصعب كشفها وإثبات التهمة فيها بسبب طبيعة الجريمة وما يحيط بها من سرية ودقة ومهارة في التنفيذ، وأحيانا بسبب تعقيدات فنية وبشرية تتعلق بالجريمة، فيأتي القانون ليشجع بعض عناصر الجريمة في الكشف عنها وإبلاغ السلطات عن تفاصيلها أو المساهمين فيها بغية التمتع بالإعفاء من العقوبة إذا فعل ذلك.[٢]

ج) قطع الجريمة وعدم استمرار الجاني في ارتكابها، فهنا القانون يسعى لها كوسيلة من الوسائل التي تحد من الإجرام كي لا يتمادى الجاني في ارتكاب الجريمة ويصل إلى غايته الإجرامية من فعله، فيجعل الجاني أمام فرصة كبيرة للعدول والتخلي عن النشاط الذي تورط فيه مستفيدا من الإعفاء من العقوبة في حالة مبادرته إلى إخبار

---

(١) عبدالمنعم، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٧٠

(٢) جاد، سامح السيد: الأعذار القانونية المُعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣١

السلطات والجهات المعنية بجريمته قبل اكتشافها.[١]

ولأن بعض الجرائم تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان ويجتهد مرتكبوها في إخفاء أمرها، ولذا يندر أن يترك فاعلها أثرا يدل عليها، ومن ثم كان جهد السلطات في اكتشافها وتحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليه أمرا عسيرا، ولهذا فإن المخبر يقدم للمجتمع خدمة يستحق أن يُكافأ عليها بالإعفاء من العقاب.

(١) المهشهش، أحمد صالح، والقبائلي، سعد حماد: موانع العقاب في القانون الليبي والمقارن، رسالة جامعية في جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠١٦م، ص٦٣

المطلب الثاني:
الأعذار القانونية وأنواعها

الأعذار في اللغة: جمع عذر ويقصد به الحجة التي يُعتذر بها، ويقال أعذر فلان أي كان منه ما يُعذر به فهو معذور أي غير ملوم.(١)

وفي الاصطلاح: هناك تعريفات متعددة للأعذار القانونية، فهناك من يعرفها بأنها "الأسباب أو الظروف المنصوص عليها في النظام والتي من شأنها إعفاء الجاني من العقوبة على الرغم من قيام المسؤولية الجزائية"(٢)، والبعض يعرفها على أنها " تلك الظروف التي ينص عليها القانون ومن شأنها محو العقوبة أو تخفيفها"(٣).

وغيرها من التعريفات المتعددة لكن في مجملها لا تخرج عن إطار التركيز على أنها أسباب وحالات قانونية مع وجوب النص عليها في القانون وأن من شأنها الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وفي رأيي وحتى لا يختلط مفهوم الأعذار بالظروف فالأولى تسمية الأعذار بالأسباب القانونية لأنها في حقيقتها ما هي إلا أسباب توجد وتتحقق في الفاعل في واقعة معينة يتوصل من خلالها إلى الاستفادة من تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، والتعبير بالظروف قد يسبب خلطا بين هذه الأعذار والظروف وكما ذكرت سابقا بينهما فرق في أساسها القانوني.

فالأعذار ما هي إلا أسباب قانونية يترتب عليها إعفاء الجاني كلية من العقاب أو

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤ ص٥٤٥

(٢) الحنيص، عبدالجبار حمد: نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٥٤

(٣) الحجامي، عمار ماهر، والتميمي، جابر حسين: الأعذار القانونية للعقوبة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية في جامعة بابل، المجلد ٢٨ العدد ١، ٢٠٢١م، ص٦

التخفيف منه لاعتبارات خاصة بالسياسة الجنائية والتوازن بين المصالح المعتبرة ومستمدة من ظروف وملابسات سابقة أو معاصرة أو لاحقة للجريمة، وهي وقائع وإن كانت لا تنفي وجود الجريمة كما لا تنفي الخطأ المعنوي ولا تنتقص من أركان الجريمة ومسؤولية مرتكبيها ولا تغير من حكم الإدانة إلا أنها ترتب حكم الإعفاء أو التخفيف.(١)

وهذه الأسباب في أساسها عبارة عن سلوكيات إيجابية تصدر من مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها في حالة التعدد في أشخاصها بعد توافر كافة عناصر الجريمة القانونية وأركانها وثبوتها في حق الفاعل، ومن شأن هذه السلوكيات أن القانون قد سبق الواقعة بالنص على أن من وُجدت فيه مثل هذه السلوكيات بضوابط وشروط محددة مسبقا فإن الفاعل يستفيد من أثرها في تخفيف العقوبة أو رفعها تماما عنه.

فإذا ثبت من سير التحقيق وتأييد البيّنة إدانة المتهم وتحقق ارتكاب الجريمة بكافة أركانها يصدر الحكم بمعاقبة الجاني وفقا للنص الذي ينطبق بحقه، غير أنه إذا وجدت أعذار قانونية في شخص أحد المتهمين في القضية فإن ذلك له أثر على مقدار العقوبة من حيث تشديدها أو تخفيفها أو من حيث رفع العقوبة وإعفاء الجاني المدان منها.

وهذه الحالات التي قد توجد في شخص المتهم ويستفيد منها في تخفيف العقوبة أو رفعها لا تخرج عن صورتين؛ إما أن تكون حالات نص القانون عليها صراحة وهذه تسمى الأعذار القانونية، أو حالات تقديرية فوض النظام القاضي بما له من سلطة

---

(١) أحمد، لريد محمد: ضوابط تطبيق الأعذار المُعفية من العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص٩٤٧

تقديرية في اعتبارها والأخذ بها ومراعاتها أثناء الحكم وهذه تسمى بالظروف القضائية، ولعل أهم الفروق بين الأعذار القانونية والظروف القضائية تكمن في نقطتين مهمتين هما:[١]

- العذر القانوني متى توافرت شروطه وضوابطه التي حددها القانوني فإنه يصبح في حكم الإلزام، فيلزم القاضي تطبيقه والأخذ به وإلا كان حكمه معيبا وهذه نتيجة منطقية لمبدأ المشروعية، بينما الظرف القضائي يدور حول تقدير القاضي ونظره ومدى اقتناعه بتطبيقه ومراعاته في الحكم.
- أن الأعذار القانونية تخضع لمبدأ التحديد التشريعي فالقانون يحددها ويضع شروطها وضوابط تطبيقها والعمل بها فهي على سبيل الحصر، بينما الظروف القضائية لا تخضع لهذا التحديد فالقاضي يستخلصها من ملابسات وحيثيات القضية وأطرافها ويُرجع إليه في إعمالها واعتبارها مؤثرة في الحكم القضائي.

وهي أي الظروف القضائية ليست مجال دراستنا فالحديث هنا يركز على تلك الحالات والأسباب التي جاء النص القانوني بحصرها وذكرها ليستفيد منها كل من تنطبق عليه وذلك لاعتبارات معينة وعلل وحكم ترتبط بالسياسة الجنائية بشكل عام.

إذن الأعذار القانونية في حقيقتها تعتبر ظروفا معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وحالات وجوبية أو جوازية إما لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة، فهي إذن محددة على سبيل الحصر وليس للقاضي أن يتوسع في تطبيقها أو يقيس عليها أو يمتنع عن اعتبارها خاصة إذا كانت وجوبية ولازمة.

---

(١) الحجامي: الأعذار القانونية للعقوبة دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٧

وهي بصفة عامة ليست على درجة واحدة فهناك عدة تقسيمات متعددة لها باعتبارات مختلفة، ومن أهم هذه التقسيمات:

أولا: تقسيمها باعتبار مدى سريانها على الجرائم

تقسم الأعذار القانونية بهذا الاعتبار القائم على النظر إلى مدى سريانها على الجرائم إلى نوعين هما:[1]

١/ الأعذار القانونية العامة، وهي التي تسري على كل الجرائم أو أغلبها فحكمها عام وليس خاص في جريمة معينة دون سواها.

٢/ الأعذار القانونية الخاصة، وهي التي يسري حكمها وأثرها على جريمة معينة محددة بذاتها ينص عليها القانون تحديدا ويخصها عن غيرها من الجرائم بهذا الحكم، وغالبا الأعذار القانونية وأكثرها تطبيقا هي من هذا النوع الخاص وليس العام.

ثانيا: تقسيمها باعتبار متعلقها الإجرامي

الأعذار القانونية بهذا الاعتبار القائم على النظر إلى نوع العنصر الإجرامي الذي يتعلق به العذر تقسم إلى نوعين هما: أعذار قانونية عينية أو مادية وهي تلك الأعذار التي تتعلق بالجانب المادي للجريمة، وأعذار قانونية شخصية وهي تلك الأعذار التي تتعلق وتتصل بدرجة جسامة خطأ الفاعل فهي مرتبطة بالشخص وليس بالفعل،[2] وهذا التقسيم تظهر أهميته فيما يتعلق بمدى تأثير العذر في عقوبة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم كانوا شركاء في الجريمة على اختلاف نوع هذا الاشتراك ودوره

---

(١) السعيد، سعيد مصطفى: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص٧٢٨

(٢) المرزاني، همداد مجيد: أثر الأعذار القانونية على العقوبة دراسة قانونية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩ العدد ٣٤، ٢٠٢٠م، ص١١٥

وصفته، لأن تأثير العذر المادي ينصرف إلى جميع المساهمين في حين يقتصر تأثير العذر الشخصي على بعضهم دون الآخرين في الجريمة.

ثالثا: تقسيمها باعتبار مدى تأثيرها على العقوبة

وهذا التقسيم يعتبر أشهر تقسيمات الأعذار القانونية وهو الذي يهمنا هنا في هذا البحث، وهي بهذا الاعتبار القائم على مدى وحدود تأثيرها على العقوبة كلا أو بعضا تنقسم إلى قسمين هما:

١/ أعذار قانونية مخففة، وهي تلك الأعذار التي لا تعفي من العقاب بل تخففه وتنزله من مستوى جزائي أعلى إلى مستوى أدنى، وفيها يستفيد المجرم من تخفيف العقوبة بناء على نص قانوني واضح يُحكم به.

٢/ أعذار قانونية مُعفية، وهي تلك الأعذار القانونية التي تكون سببا للإعفاء من العقوبة وليس تخفيفها وهي مدار الحديث هنا وسأركز على تعريفها وخصائصها في المطلب التالي.

وأساس هذا التقسيم يقوم على الأثر المترتب على تواجد وتحقق كل منهما، فعندما يتحقق العذر القانوني المعفي فلا عقاب على الجاني بالرغم من قيام المسؤولية الجنائية لأن الأعذار المُعفية تستبعد العقوبة كليا فلا يُحكم على الجاني بأي عقوبة بالرغم من اعترافه وثبوت إدانته بالجريمة.[١]

---

(١) الحديثي، فخري عبدالرزاق: الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، د.ن، ١٩٧٩م، ص٤٠

المطلب الثالث:
خصائص الأسباب المُعفية من العقوبة

كما اتضح سابقا فإن الأعذار المُعفية أو يطلق عليها الأسباب المُعفية هي نوع أصيل من أنواع الأعذار القانونية بشكل عام، وتسميتها بالأسباب القانونية في رأيي أكثر دقة وإن كان الأشهر الاطلاق الأول لأن العذر يرتبط بالتبرير على فعل سبق إتيانه وارتكابه ولا مجال لقبول عذر الجاني والمجرم في ارتكابه للجريمة مهما كان باعثه أو مبتغاه إلا إذا ارتبط هذا العذر بمكوّن خارجي يتمثل في إكراه أو سلطة أو تقييد حرية نتج عنها إتيان الفعل من غير اختيار أو علم أو إرادة.

أما هنا فالأعذار القانونية المُعفية هي حالات تحققت ووجدت بعد ارتكاب الفاعل للجريمة استفاد من خلالها بتوصله إلى الإعفاء، وهذا التوصل لا يتم إلا بهذه الأسباب المفضية له، فالأعذار ما هي إلا أسباب يتوصل بها الفاعل بناء على النص للإعفاء من العقوبة.

ويمكن أن أعرف هذه الأسباب المُعفية من العقوبة بأنها: أسباب قانونية منصوص عليها من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم صادر من المحكمة.

فأسباب الإعفاء ما هي إلا حالات قانونية يتم فيها الإعفاء من العقاب تكون واردة في نصوص القانون على سبيل الحصر، ولها طابع الاستثناء باعتبارها تنتج أثرا على خلاف الأصل، والأصل يقضي بإيقاع العقوبة على من يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، وهي تحول دون الحكم بالعقوبة فإعفاء الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها المادية والمعنوية يقوم على أسس واعتبارات وقواعد

تهم مصلحة المجتمع وتستند إلى السياسة الجنائية العامة.[١]

وهذه الأسباب القانونية للإعفاء يرى البعض أنها مرادفة لموانع العقاب وأنه ليس هناك اختلاف بينهما في التطبيق والأثر، بينما يوجد اتجاه آخر له وجاهته في الطرح والاعتبار يقوم على أن ثمة اختلاف بيّن بينهما فموانع العقاب أكثر شمولية في الاصطلاح وأوسع في المدلول مما لا يمنع من دخول أسباب أخرى للإعفاء من العقاب، ثم إن مصطلح الأعذار والأسباب المُعفية يطلق على الإعفاءات التي يكون سببها نشاطا إيجابيا يصدر من الجاني وهي دائما ما تأتي بعد البدء في تنفيذ الجريمة وقد تكون بعد تمامها، بينما موانع العقاب لا يكون للجاني نشاط إيجابي فيها وتكون معاصرة للجريمة فلا تسبقها ولا تأتي لاحقة لها.[٢]

وتكمن العلة والحكمة في هذه الأسباب المُعفية في أنها تستند على أساس نفعي مرتبط بقواعد السياسة الجنائية والعقابية ويتمثل في تقدير القانون للمنفعة الاجتماعية التي تحققها تطبيق هذه الأسباب والتي تعلو على المصلحة في توقيع العقوبة على الفاعل، لذا يقرر المشرع هنا رفع العقوبة تحقيقا للمصلحة الاجتماعية الأعلى.[٣]

وهناك عدة خصائص تميز هذه الأسباب المُعفية وترسم مفهومها بشكل دقيق مما يبين مجال تطبيقها وحدود اعتبارها، ولعل من أهم خصائصها ما يلي:

---

(١) المري، فهد حمد: الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، السنة ٢ العدد ١، ٢٠٠٨م، ص١٨١

(٢) جاد: الأعذار القانونية المُعفية من العقاب، مرجع سابق، ص٦٢

(٣) ثروت، جلال: النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٥١٠

١/ الأسباب المُعفية هي وقائع تبعية تخرج عن التكوين القانوني للجريمة

يقسم القانون الوقائع القانونية الجنائية إلى قسمين باعتبار النظرية التي تستند عليها:[١]

- وقائع جنائية أساسية: وهي تلك التي لا تعتمد على وقائع أخرى لإحداثها أثرا جنائيا، وهذه الوقائع إما تكون منشئة من شأنها أن تنشئ جريمة، أو معدلة قد يترتب عليها تعديل في الآثار الجنائية التي تنشئها الواقعة، أو مسقطة تفترض وقوع الجريمة كاملة وينحصر دورها في إسقاط الجريمة أو العقوبة.

- وقائع جنائية تبعية: وهي تلك الوقائع التي يحتاج في إنتاج أثرها إلى وقائع أساسية، فهي تفترض تحقق وقوع الجريمة بكاملها لكن لا يمكن اعتبارها ركنا أو عنصرا في تكوين الجريمة، وهذه الوقائع التبعية قد تكون منشئة تنتج أثارا جنائية بعد تمام الجريمة وتكون مستقلة عن الجريمة الأساسية، أو معدلة في الأثر القانوني المترتب على الجريمة، أو مسقطة يترتب عليها عدم تحقق الأثر الناشئ عن الجريمة.

والأسباب المُعفية من العقوبة تعتبر من الوقائع الجنائية التبعية لأنها تفترض وجود الجريمة مسبقا مكتملة أركانها وعناصرها فهي لا تكفي بذاتها لأحداث أثر جنائي معين كما هو الحال في الوقائع الجنائية الأساسية، وعلى ذلك فهي وقائع خارجة عن التكوين القانوني للجريمة وهي ليست ركنا ولا عنصرا وإنما تحيط بها فتؤثر في المجال العقابي لها بإعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة.

٢/ الأسباب المُعفية ذات طبيعة شخصية

يكاد يتفق فقهاء القانون على أن الأسباب المُعفية من العقوبة أو الأعذار القانونية بشكل عام هي ذات طبيعة شخصية، فهي في مجملها أسباب متعلقة باعتبارات شخصية سواء من حيث مضمونها أو آثارها، فليس لها أي تأثير على خطورة وجسامة

---

(١) جاد: الأعذار القانونية المُعفية من العقاب، مرجع سابق، ص٦٤

ماديات الجريمة، وهي من الأحوال الخاصة بشخص الفاعل فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة والمساهمون معه في ارتكابها وإتمام سلوكياتها.[١]

فأسباب الإعفاء ذات طبيعة شخصية لتعلقها بشخص الفاعل لهذا فإن أثرها كما سيأتي بيانه يقتصر على الفاعل المتمتع بالسبب دون غيره من المساهمين في الجريمة، وهذا بخلاف أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها الكل سواء كانوا فاعلين أصليين أو تبعيين، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية فالشريك لا يستفيد من سبب الإعفاء الذي توافر في حق الفاعل، كما لا يستفيد الفاعل من سبب الإعفاء الذي توافر لدى الشريك، فكل فاعل ومساهم يستقل بظروفه وأعذاره الشخصية عن غيره من المساهمين الآخرين أياً كان نوع العذر القانوني.

٣/ الأسباب المُعفية تدخل في إطار القواعد الجنائية السلبية الاستثنائية

هناك في القانون قواعد جنائية سلبية وأخرى إيجابية، فالسلبية هي التي لا تتضمن نهيا ولا أمرا وإنما تعطل تطبيق القاعدة الجنائية في ظروف معينة كأسباب الإباحة، بينما الإيجابية هي التي تأخذ إما صورة النهي أو الأمر فتنهى عن إتيان سلوك معين أو عن تركه كالعقاب على شهادة الزور.[٢]

والأسباب المُعفية من العقوبة باعتبار أنها لا تتضمن نهيا ولا أمرا وإنما تعفي من تطبيق العقوبة الجنائية في حق الجاني فهي من طائفة القواعد الجنائية السلبية، لكن يثور تساؤل هنا هل هي تتبع في تطبيقها القواعد الجنائية السلبية العامة أم الاستثنائية،

---

(١) الحديثي: الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، مرجع سابق، ص٨٧

(٢) سلامة، مأمون محمد: حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٧٥

فالقواعد السلبية العامة في حالة الإعفاء تمحو من القاعدة التجريمية الشق الخاص بالحكم أي الشق الناهي عن السلوك لتحل محله حكما آخر، أما القواعد السلبية الاستثنائية في حالة الإعفاء فإنها لا تتعرض للحكم الناهي عن السلوك وإنما ينصب تأثيرها على شق الجزاء لتوقف تطبيقها على فاعل السلوك، ومن هذا المنطلق فإن الأسباب المُعفية من العقوبة هي ضمن إطار القواعد الجنائية السلبية الاستثنائية لأنها لا تتعرض لشق التجريم والنهي وإنما تتعرض لشق العقوبة والجزاء.

٤/ الأسباب المُعفية من العقوبة تخضع للشرعية القانونية

من أهم خصائص الأسباب والأعذار المُعفية من العقوبة أن القاضي لا يملك سلطة في تقديرها وتحديدها على خلاف ما جاء النص به، فهي خاضعة لمبدأ الشرعية والتحديد القانوني لها فلا عذر ولا سبب للإعفاء بلا قانون، ومقصود ذلك أن القانون يجب أن يكون مصدرا لهذه الأعذار والأسباب فهو الذي ينفرد بتحديدها وبيانها ومجال تطبيقها وما يتعلق بها من أوضاع وشروط وضوابط.[1]

ويترتب على ذلك التفريق بين الظروف المخففة والأعذار القانونية بشكل عام سواء كانت بالتخفيف أو الإعفاء، فهما وإن كانا يتشابهان في نواحي معينة إلا أن أهم الفروق الجوهرية بينهما ينطلق ويرتبط بالأساس التشريعي لهما، فالظروف يمكن للقاضي فيها أن يجتهد في إقرارها وتحديدها وتقديرها بما له من سلطة في نظر القضية والفصل فيها، أما الأعذار فلا مجال للقاضي بأي حال من الأحوال أن يأتي بعذر أو سبب قانوني للإعفاء لم ينص عليه القانون فيستند عليه في الحكم القضائي.

ونظرا لهذه الطبيعة الاستثنائية لأسباب الإعفاء من العقوبة فإن النصوص التي تقررها

---

(١) الحجامي: الأعذار القانونية للعقوبة، مرجع سابق، ص٣

يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا ولا يجوز القياس عليها فلا إعفاء من العقوبة إلا بنص في القانون، وهذه النصوص يجب أن تفسر على أنها جاءت على سبيل الحصر لذلك لا يجوز للقاضي أن يقرر الإعفاء من العقوبة إلا إذا توافرت شروط الإعفاء التي يتطلبها النص القانوني في الواقعة التي ارتكبها الجاني وانطبقت هذه الشروط على تلك الواقعة انطباقا تاما على نحو تتوافر معه الحكمة التي يريدها المشرع من تقرير حكم الإعفاء.

٥/ الأسباب المُعفية من العقوبة ملزمة للقاضي

إذا جاء النص القانوني بتحديد هذه الأسباب والأعذار المُعفية من العقوبة فيجب الالتزام بها في الحدود التي قررها واشترطها النص، ولا يحق طرحها وإبعادها عن التطبيق حتى لو كانت توحي للبعض بأنها ذات طابع يتسم بالتساهل أو التسامح أو التعارض مع قواعد العدالة الشخصية والمساواة.

وهذه تعتبر نتيجة طبيعية ومنطقية لمبدأ التحديد التشريعي الذي يحكم العمل بهذه الأعذار والأسباب لأنها واجبة النص عليها فهي كذلك واجبة تنفيذها والالتزام بها في الأحكام القضائية.

ثم إن هذه الأعذار والأسباب في حقيقتها قد تم إقرارها للتوازن بين المصالح وخاصة في تقديم المصلحة العامة وقطع تسلسل الجريمة والكشف عن خيوطها المستقبلية أو أطرافها البشرية التي ربما تعجز الأجهزة الأمنية عن كشفها أو ملاحقتها أو معرفة مخططاتها إلا إذا تم تفعيل جانب الأعذار المُعفية من العقوبة.

والإعفاء من العقاب متى قرره القانون على وجه جازم صار حقا للمتهم وليس رخصة في يد القاضي فلا يلزم أن يدفع المتهم بامتناع العقاب أو يتمسك بحقه في الإعفاء بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها متى تأكدت من توافر مقوماته وشروطه، وهذا يعني

أن المحكمة ملزمة بالحكم بالإعفاء ولا يصح أن تتجاهل النص وإلا كان الحكم مشوبا بسبب من أسباب البطلان.[١]

ولا يؤثر في الصفة الإلزامية للأسباب والأعذار المُعفية وجود بعض حالات منها تخضع لتقدير القاضي ومن ذلك ما جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٢] حيث نصت المادة ١١ منه على أنه (للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة ...)، وما نصت عليه المادة ١٣ من نظام مكافحة التستر[٣] وربطت الحكم بالإعفاء صراحة بالجواز فـ (إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الجهات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين قبل اكتشافها وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز للمحكمة الجزائية إعفاؤه من العقوبات ...).

وذلك لأن الصفة الملزمة للسبب والعذر المعفي في مثل هذه الحالات وغيرها تظل قائمة، وغاية ما في الأمر أن القانون حدد شروطا للتطبيق ومنها اقتناع القاضي بتقدير الحالة واستحقاق الفاعل للإعفاء من العقوبة.

---

(١) المهشهش: موانع العقاب في القانون، مرجع سابق، ص١٠

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ه.

(٣) نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢ه.

المبحث الثاني:
حالات الإعفاء القانوني وآثاره

بعد بيان مفهوم الإعفاء القانوني من العقوبة وبيان أسبابه في المبحث الأول، يأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على حالات الإعفاء في النظام السعودي من خلال القوانين الجنائية الصادرة، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على الحكم بتطبيق الإعفاء في حق الجاني بعد ثبوت جريمته باعترافه أو بالأدلة المعتبرة، وذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: حالات الإعفاء القانوني من العقوبة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتطبيق الإعفاء القانوني من العقوبة.

وبيانها كالتالي:

المطلب الأول:
حالات الإعفاء القانوني من العقوبة في النظام السعودي

كقاعدة عامة في موضوع الإعفاء وحالاته فإنه لا توجد أسباب وحالات مُعفية عامة تنطبق على جميع الجرائم، إذ أن القانون خص بها جرائم معينة يقررها لأسباب تقتضيها السياسة الجنائية والعقابية العامة ولذلك يقتصر تطبيقها في الحدود التي جاء النص عليها.

وباستقراء النظام السعودي وتحديدا في القوانين الجنائية نجد أنه لم يغفل أبدا عن جانب تنظيم الإعفاء القانوني من العقوبة وتحديد أحواله وضوابطه، إيمانا منه بأنه وسيلة ناجحة في الحد من الجرائم وتسلسلها وفي تسهيل كشفها والقبض على مرتكبيها، ويمكن إجمال أسباب الإعفاء الواردة والمنصوص عليها في هذه الأنظمة في حالتين وسببين رئيسين هما: الإعفاء بسبب الإخبار بالجريمة، والإعفاء بسبب الإرشاد إلى بقية الجناة، وبيان هاتين الحالتين فيما يلي:

الحالة الأولى: الإعفاء القانوني من العقوبة بسبب إخبار الجاني بالجريمة

هذه الحالة الأولى والتي تُعد الأكثر تركيزا وذكرا في النصوص القانونية في النظام السعودي، فقد جاء النص عليها في أكثر من نظام بل يمكن القول بأن كافة القوانين الجنائية تجمع على النص عليها، وتتمثل هذه الحالة في إخبار الجاني بالجريمة وإبلاغه بها لكن ذلك لا يتحقق إعماله واعتباره سببا للإعفاء إلا بشروط وضوابط، من أهمها:

١/ الشرط الأول: أن يكون الإخبار والإبلاغ صادرا من أحد مرتكبي الجريمة أو المساهمين فيها، فلابد أن يكون المخبر بالجريمة ذا صفة، وهذه الصفة تقوم باعتباره طرفا مساهما في الجريمة أيا كانت مساهمته فيها سواء كان فعله أصليا ام تبعيا.

وهذا شرط منطقي عام إلا أن بعض الأنظمة استثنت من المساهمين من إذا أخبر

السلطات لم يستفد من حالة الإعفاء لاعتبارات معينة تتعلق بدورهم في الجريمة وبمحوريتهم التي تدور أفعال المساهمين حولها، وهؤلاء هم:

أ/ المساهم المحرض على الجريمة:

المحرض هو كل من قام وثبت عليه فعل التحريض، والتحريض يُعرف بأنه صورة من صور المساهمة التبعية تقوم على خلق فكرة الجريمة لدى الغير.[١]

وتندرج تحته ثلاثة أشكال أو درجات للتحريض: الإيعاز ومعناه خلق فكرة الجريمة لدى الغير، والإثارة ومعناها إضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقوية عوامل إقدامه على ارتكاب الجريمة أو إضعاف عوامل إحجامه عن ارتكابها بحيث يكون للإثارة طاقة سببية في بلوغ الفاعل مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة، والتعزيز ويتمثل في دعم الغير على ارتكاب الجريمة بإضافة بواعث جديدة تقوي من عزمه هذا وتدعمه.[٢]

فكل من قام به صفة التحريض وتحققت في فعله لم يستفد من الامتياز الذي نص عليه القانون في حالة إخباره وإبلاغه عن الجريمة، وهذا الاستثناء لم يأتِ النص عليه إلا في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٣] فنصت المادة ٦١ منه على أنه (يُعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة ما لم يكن محرضا على الجريمة).

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص٢٣٢

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٣

(٣) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

ولعل هذا الاستثناء نظير الدور الخطير الذي يقوم به المحرض في إنشاء فكرة الجريمة وتعزيزها وإثارتها لدى الفاعل، وربما في بعض الحالات لولا وجوده لما قامت فكرة الجريمة أصلا فضلا عن ارتكابها وإتمامها، ولذلك في رأيي أن النظام قد وُفق في استثناء المحرض من الاستفادة من الإعفاء القانوني في حال الإخبار لأنه ربما يكون دوره أكبر بكثير من دور بقية المساهمين أو كلهم، لكن هذا الاستثناء لم يكن عاما في كل الجرائم وإنما جاء النص عليه فقط في جريمة واحدة، ولو اتجه النظام إلى النص عليه في كافة نصوص الإعفاء القانوني من العقوبة وجعله شرطا له لكان أولى وأفضل.

ب/ المرتشي في جريمة الرشوة:

استثنى نظام مكافحة الرشوة[1] في مادته ١٦ المرتشي من أحكام الإعفاء فلا يجري عليه أحكامه ولا يستفيد من هذه المكافأة في حال إخباره بالجريمة، فنصت المادة على أنه (يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها)، فالنص قصر حكم الإعفاء من العقوبة في حال الإخبار على الراشي والوسيط فقط، أما المرتشي وهو الموظف العام أو من في حكمه الذي يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو لإخلاله بواجباته الوظيفية[2]، فليس له أن يتمتع بهذه المكافأة وذلك لكونه موظفا خائنا للثقة التي أودعت فيه وإجرامه أكبر من إجرام الأطراف الآخرين، ثم إنه يمثل العنصر والركن المفترض الذي تدور حوله الجريمة وجودا وعدما ولولا وجوده لم توصف

---

(١) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢ه.

(٢) الموجان، إبراهيم حسين: شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والتزوير والتزييف، د.ن، ٢٠١٥م، ص١٩

الواقعة بجريمة الرشوة، وكذلك فإن الراشي والوسيط وإن كانوا أطرافا ومساهمين إلا أنهم بإبلاغهم وإخبارهم يؤدون خدمة للمصلحة العامة أولا بالكشف عن جريمة الرشوة وثانيا بالإبلاغ عن هؤلاء الموظفين الفاسدين الذين يتاجرون بوظائفهم المؤتمنين عليها.

٢/ الشرط الثاني: أن يكون الإخبار قبل اكتشاف الجريمة والعلم بها من قبل السلطات المختصة، فلا يُعتد به إلا إذا كان قد تم قبل اكتشاف السلطات للجريمة، لأنه باكتشافها تنتفي الحاجة من هذا الإخبار ويصبح بلا أثر يمكن أن يترتب عليه إلا إذا كان متضمنا إرشادا لخيوط أخرى متصلة بالجريمة أو لباقي الجناة كما سيأتي في الحالة الثانية.

ويكاد يكون هذا الشرط محل إجماع في النظام، فقد نصت عليه جملة من الأنظمة والقوانين الجنائية على اختلاف في العبارة والصياغة، ومن ذلك: ما نصت عليه المادة ١٦ من نظام مكافحة الرشوة (يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها)، وما نصت عليه المادة ٢٥ من النظام الجزائي لجرائم التزوير[1] (تحكم المحكمة المختصة بإعفاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتشافها)، وما نصت عليه المادة ٦١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (يعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها)، وكذلك ما نصت عليه المادة ١١ من نظام مكافحة جرائم

---

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

المعلوماتية (للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها)، وغير ذلك من الأنظمة.

ويلاحظ التفاوت في التعبير بشرط الإخبار فبعض الأنظمة تعلقه على شرط علم السلطات بالجريمة والبعض يعلقه على شرط اكتشاف السلطات للجريمة، وفي رأيي أن العلم أعم بكل تأكيد من الاكتشاف لأن السلطات قد يصل إلى أجهزتها علم بوجود جريمة ما لكن لا يلزم من هذا أنها اكتشفت الجريمة بمكانها وآثارها وضحاياها، فالتعبير بالاكتشاف أولى من التعبير بالعلم، حيث يمكن تحديد وقته ولأن الحاجة إلى الإخبار والإبلاغ ما زالت قائمة حتى بعد علم السلطات بالجريمة لكن بعد الاكتشاف تنتفي مثل هذه الحاجة.

ويثور تساؤل مهم هنا في مسألة الإخبار ربما يكون أكثر تضييقا لضوابطه وشروطه، وهذا التساؤل هو: هل يشترط أن يكون الإخبار قبل تمام الجريمة واكتمالها، بمعنى أنه لا يُعتد بالإخبار إلا إذا كان قبل اكتشاف الجريمة وقبل تمامها، فإذا حصل بعد تمام الجريمة فلا إعفاء ولو كان قبل اكتشافها من قبل السلطات المختصة.

هذا الشرط الإضافي جاء النص عليه في بعض الأنظمة والقوانين، ومنها: النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود[1] في المادة ١٠ ونصها (يُعفى الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها)، ونظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة[2] في المادة

---

(١) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

(٢) نظام مكافحة الاحتيال وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٩ وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

٨ ونصها (للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر)، بل إن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص[1] قد جاء بتقرير ما هو أشد من هذا الشرط وأكثر دقة فلا يقبل الإبلاغ والإخبار إذا تم البدء في تنفيذ الجريمة فنصت المادة ١٢ على أنه (يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها).

وفي رأيي أن هذا الشرط يُفترض ربط تفعيله وإقراره والحكم به بسلطة القاضي التقديرية، لأن الجرائم متفاوتة في آثارها وفي صعوبة اكتشافها وملاحقة مرتكبيها، وهذا الاختلاف والتفاوت الذي يُقصد هنا لا يرجع إلى جنس الجريمة ونوعها وإنما في كثير من الأحوال يرجع إلى مرتكبي الجريمة والعصابات الإجرامية التي تقف خلف تنفيذها وإتمامها.

فأحيانا اكتشاف الجريمة في بعض الجرائم لا يصل إلى حد التعقيد والصعوبة وإنما هي مسألة وقت للجهات المختصة، فربط الإعفاء بعدم إتمام الجريمة واكتمالها يكون له وجاهته وفاعليته، أما إذا كان اكتشاف الجريمة يصل إلى مراحل من التعقيد وربما الاستحالة النسبية في الموضوع فبلا شك أن تشجيع الجاني على أن يبادر بالإبلاغ والإخبار بالجريمة أولى حتى لو بعد تمام الجريمة والانتهاء منها.

الحالة الثانية: الإعفاء القانوني من العقوبة بسبب إرشاد الجاني عن باقي الجناة

قد تتم الجريمة وتكتمل عناصرها ونتائجها ويتم اكتشافها من قبل السلطات المختصة

---

(١) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ.

وتباشر أعمال الضبط والتحقيق فيها، لكن بسبب خطورة بعض الجرائم المنظمة أو المنفذة من قبل عصابات إجرامية أو لعظم الآثار المترتبة على بعض الجرائم والتي تمس الكيان العام أو النظام الاقتصادي أو البناء الاجتماعي الأساسي أو نحوها؛ جعل النظام فرصة أخرى وخط رجعة إضافي يستطيع من خلاله أحد منفذي الجريمة والمساهمين فيها أن يتمتع بفائدة الإعفاء القانوني من العقوبة وذلك في حال إرشاده لباقي المساهمين والجناة.

وفي هذه الحالة لا يتمتع من قام بالإرشاد بالإعفاء القانوني إلا إذا أدى إرشاده إلى ضبط باقي الجناة أو سهل القبض عليهم، وقد جاءت النصوص بتقرير هذه الحالة ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر: ما نصت عليه المادة ٢٥ من النظام الجزائي لجرائم التزوير من أنه (للمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهل القبض عليهم)، وما نصت كذلك عليه المادة ٦١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (إذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنا).

وبعض الأنظمة توسعت في هذا الضبط فأدخلت في حكمه ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة وأدواتها، كما في نظام مكافحة غسل الأموال[1] حيث نصت المادة ٢٩ على أنه (إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها أو عن مرتكبيها الآخرين وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة)، وبمثله تقريبا جاءت

(١) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩ه.

المادة ١٣ من نظام مكافحة التستر حيث نصت على أنه (إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الجهات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين قبل اكتشافها وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة).

المطلب الثاني:
الآثار القانونية لتطبيق الإعفاء القانوني من العقوبة

هناك عدة آثار قانونية وقضائية تتعلق بالجاني وبالجريمة وبالمسؤوليات القانونية المرتبطة بها تكون مترتبة على الحكم بإعفاء الجاني من العقوبة بناء على الأسباب والضوابط التي نص القانون على إعمالها والتقيد بها في حال حكم القاضي بها، وهذه الآثار تتشعب في تعلقها بين وصف الجريمة وتكييفها والمساهمين فيها والمسؤولية الجنائية والمدنية وكذلك تعلقها بالجزاء الجنائي كأكبر وأهم هذه الآثار.

ويمكن إجمال هذه الآثار من خلال عدة نقاط أهمها:

- أثر الإعفاء القانوني على وصف وتكييف الجريمة.
- أثر الإعفاء القانوني على المساهمين في الجريمة.
- أثر الإعفاء القانوني على الجزاء الجنائي.
- أثر الإعفاء القانوني على المسؤولية المدنية.
- أثر الإعفاء القانوني على المسؤولية الجنائية للفاعل.

وفي تفصيلها التالي:

(١) أثر الإعفاء القانوني على وصف وتكييف الجريمة

يكاد يكون هناك إجماع على أن أسباب الإعفاء من العقوبة لا تؤثر على وصف الجريمة فلا يتصور القول بأن العذر يخلع عن الجريمة وصفها أو يعدل هذا الوصف، لأنه ظرف استثنائي وشخصي ومحدد صراحة من قبل المشرع، كما أنه لا صلة له بأركان الجريمة وعناصرها التي تبقى معتبرة سلوكا غير مشروع بالرغم من إعفاء الفاعل من العقوبة.[1]

---

(١) المهشهش: موانع العقاب في القانون، مرجع سابق، ص١١٩

والكثير من القوانين تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهذا التقسيم مرتبط بمعيار الأفعال وليس بالأشخاص، فيُنظر إلى أفعال الجناة وسلوكياتهم المتممة للجريمة وليس إلى أشخاصهم وذواتهم، فواقعة الجريمة تبقى على حالها ووصفها حتى لو سقطت العقوبة عن الجاني بعذر قانوني معفي منها، لأن هذه الأعذار والأسباب مبنية على اعتبارات شخصية لا تؤثر في طبيعة الأفعال ولا تغير من جسامة الجريمة المادية أو خطورتها الاجتماعية سلبا أو إيجابا فيبقى وصف الجريمة على ما تم رفعه لدى القاضي وما حكم به.

ومن جانب آخر فإن مما يؤيد القول بعدم التأثير على وصف الجريمة وتكييفها أن القول بالتأثير من شأنه زعزعة الاستقرار القضائي فتكون الجريمة المقترنة بعذر واقعة بين وصفين؛ وصف مرتبط بثبوت العذر ووصف جرمي آخر مرتبط بانعدامه وعدم ثبوته، وفي هذا اضطراب واضح في تكييف ووصف الجريمة أثناء النظر سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الحكم القضائي مما يشكل جانبا له خطورته على البناء القانوني الجنائي في شقه الموضوعي أو الإجرائي.[١]

فالفعل الذي قام به المجرم يبقى على حاله دون أي تغيير في الجريمة وأركانها إلا فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لها، فالجاني قد ارتكب جريمة مع توافر عناصر الركن المادي والمعنوي مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب ولكن لوجود عذر معفي نص عليه القانون تم الحكم بإعفائه من العقوبة.[٢]

فلا يترتب على العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها أو محو الصفة الإجرامية

---

(١) جاد: الأعذار القانونية المُعفية من العقاب، مرجع سابق، ص١٢٥

(٢) عبدالمنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٩٠

عنها حتى لو ترتب على العذر الإعفاء من العقوبة، وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة المقررة في القانون من حيث تعطيل نص التجريم فيها وسلب الصفة غير المشروعة للفعل الذي قام فيه سبب من أسباب الإباحة بينما في الأعذار والأسباب القانونية للإعفاء تظل جريمة باقية ولا صلة لها في العناصر المكونة للجريمة.

إذن فالواقعة محل العذر والسبب تظل محتفظة بكل أركانها وعناصرها على الرغم من الإعفاء منها، ويظل الفعل المرتكب محتفظا بوصفه المجرم ولا يمكن القول بأنه عاد إلى أصله من المشروعية كما هو الحال في أسباب الاباحة، وبقاء الوصف القانوني للفعل على حاله هو ما يبرر المطالبة بالحق المدني كما سيأتي.

(٢) أثر الإعفاء القانوني على المساهمين في الجريمة

كما سبق توضيحه في خصائص أسباب الإعفاء من أن هذه الأعذار والأسباب ذات طبيعة شخصية تتعلق بالشخص الذي توافرت فيها معاني العذر وضوابطه، وأنها لا تأثير لها على وصف الجريمة وتكييفها بحسب أفعالها المكونة لها، فإنها كذلك ليس لها أي تأثير على المساهمين في الجريمة، فإذا أعفي أحد المساهمين في الجريمة لسبب قانوني منصوص عليه فإن المساهمين معه على اختلاف درجاتهم المبنية على دورهم ومساهمتهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهمين أصليين مباشرين أو مساهمين تبعيين بالتسبب لا يستفيدون من هذا السبب المعفي من العقوبة المتحقق لدى أحدهم دون الآخرين.[1]

ولذلك وجب أن تكون هذه الأعذار والأسباب مقتصرة على من توافرت في حقه ولا يتعدى أثرها إلى غيره انطلاقا من الطبيعة القانونية لها وإعمالا لقواعد العدالة وتطبيق

---

(١) المرزاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة، مرجع سابق، ص١٤٣

النصوص.

(٣) أثر الإعفاء القانوني على الجزاء الجنائي

لعل من أهم آثار الإعفاء القانوني هي تلك المرتبطة بالجزاء الجنائي باعتباره النتيجة النهائية المستهدفة والمنصوص عليها في الحكم القضائي على مخالفة الأوامر أو ارتكاب النواهي التي قررها المشرع، وباعتباره كذلك الأداة الفاعلة في حماية القيم والمصالح الشخصية والمجتمعية، وهذا هو الأثر الجوهري الذي وضُع وقرر من أجلها العذر وهو سقوط العقوبة الأصلية ورفعها عمن توافرت فيه أسباب الإعفاء القانوني.

وقد سبق بيان أن الأعذار القانونية بشكل عام لا يترتب عليها زوال الصفة الإجرامية عن الفعل أو تغيير تكييفه ووصفه الجرمي، فالفعل يظل خاضعا لنصوص التجريم ومازال في دائرة غير المشروعية.

ولا خلاف في مدى تأثير الإعفاء القانوني على العقوبة الجنائية إذا كانت أصلية، فإن الهدف من تقرير حالة الإعفاء هو إعفاء الجاني من إيقاع العقوبة الأصلية في حقه، فمتى توافر فيه سبب من أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القانون فإن العقوبة الأصلية المقررة للفعل تسقط ويمتنع تنفيذها في حقه حتى لو أن شروط المسؤولية الجنائية متوفرة فيه، لكن يبقى سؤال مهم في تأثير هذه الأسباب على العقوبة التبعية والتكميلية، فإذا كان مقررا أثرها على العقوبة الأصلية فهل يمتد هذا الأثر كذلك إلى العقوبات التبعية والتكميلية المقررة على الفعل الذي قام به الجاني أم أنها باقية واجبة التطبيق في حقه.

قبل الإجابة على هذا التأثير لعلي أوضح مفهوم العقوبة التبعية والتكميلية بشكل مبسط حتى يتضح الجواب بكافة جوانبه، فالعقوبة التبعية هي عقوبة تتبع العقوبة الأصلية

بقوة القانون دون الحاجة للحكم بها[١]، فلا يلزم أن ينص عليها القاضي في الحكم وإنما يكتفى بالنص القانوني ويكون واجب التطبيق تبعا للعقوبة الأصلية.

أما العقوبة التكميلية فهي تشابه التبعية في أنها من العقوبات الثانوية أو الفرعية التي لا تستقل بالحكم عن العقوبة الأصلية فهي تابعة للحكم بها إلا أن التكميلية تختلف عنها في أنه لا يمكن توقيعها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم صراحة[٢]، ولا يختلف الأمر ما إذا كانت وجوبية أو جوازية إلا ان الجوازية إذا لم ينص عليها القاضي في الحكم فهذا يفيد بأنه قد أراد إعفاء المحكوم عليه منها.

فإذن كلٌ من العقوبات التبعية أو التكميلية تتبع العقوبة الأصلية وجودا وعدما، كما لا يمكن الحكم بها على الجاني المحكوم عليه مستقلة لوحدها عن العقوبة الأصلية، ومن خلال هذا التوضيح فإنه إذا توافر وتحقق عذر وسبب معفي من العقوبة لدى الجاني فإنه يسري كذلك على العقوبات التبعية والتكميلية ويمتد أثره إليها، وذلك استنادا إلى أن هذه العقوبة تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية المقررة على الفعل وهي ملحقة بها ولا يجوز الحكم بها منفردة فإذا سقطت العقوبة الأصلية فإنها تسقط كذلك تبعا لها، وهذا يتماشى بكل تأكيد مع الحكمة التي بُنيت عليها الأعذار والأسباب المُعفية من العقوبة والقائمة على تشجيع الجناة على عدم الاستمرار في الجريمة ودفعهم إلى إصلاح الضرر المترتب عليها.

(٤) أثر الإعفاء القانوني على المسؤولية المدنية

إذا كانت أسباب الإعفاء أو الأعذار لا تأثير لها على وصف الجريمة أو تغيير تكييفها

---

(١) الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص٤٩٥

(٢) الجواهري، مصطفى فهمي: أصول علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢م، ص٤٦٤

فالجريمة تبقى غير مشروعة وإن أعفي فاعلها من العقوبة لسبب قانوني منصوص عليه، فالأعذار والأسباب المُعفية لا تمس مشروعية الفعل ولا تغير منه شيئا فما دامت الواقعة غير مشروعة فإن العذر لا يزيل الصفة الإجرامية له وبالتالي فإنه من المنطقي والطبيعي أن يُسأل مدنيا من توافر في حقه عذر أو سبب من أسباب الإعفاء عن الأضرار التي ترتبت عن جريمته وفعله طبقا لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني،[1] ويجوز للطرف المتضرر الادعاء والمطالبة بحقه أمام القضاء بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

فإذا ثبت أن هناك ضررا نشأ عن الفعل المجرم أحدثه وارتكبه من تحقق فيه سبب من أسباب الإعفاء وتوافرت أركان المسؤولية المدنية وعناصرها من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بين الضرر والفعل فإنه يجب الحكم للمتضرر بالتعويض العيني أو برد الحق إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالتعويض المالي مقابل جبر الضرر الحاصل المترتب على الجريمة.

(٥) أثر الإعفاء القانوني على المسؤولية الجنائية للفاعل

المجرم المعفي من العقاب لا يُحكم ببراءته بل يُقضى بإعفائه من العقوبة وهذا يفيد بأن مسؤوليته الجنائية قائمة أصلا وإن كانت لا تؤدي إلى نهايتها المنطقية من حيث استحقاق العقاب بسبب هذا الإعفاء.

فالإعفاء لا يؤثر في المسؤولية الجنائية وجودا ولا عدما، لأنها متعلقة بالجريمة وليس بالعقوبة، وإسقاط العقوبة لأي سبب من الأسباب لا يرفع المسؤولية ولا يغيرها.

ومما يرتبط بالأثر على المسؤولية الجنائية هنا مسألة اعتبار الجريمة التي أعفي الفاعل

---

(١) سلامة: حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص٤٢٧

من عقوبتها سابقة جنائية تؤثر في موضوع العود الجنائي للفاعل، فاذا ارتكب الجاني جريمة ثانية بعد أن تم إعفاؤه من عقوبة جريمته الأول فهنا توافر لديه أعذار سابقة وظروف مشددة حالية فعلى القاضي حينها تشديد العقوبة بسبب العود أيا كان مبرره وسببه.

وهذا بناء على ما قرره الفقه القانوني في ترتيب آثار كل من الظروف المشددة والأعذار المسقطة أو المخففة بالقاعدة التفسيرية القاضية بأن الخاص يقيد العام وأن العذر ذو صفة خاصة على عكس العود والرجوع الذي يعتبر من قبيل الظروف العامة ومن ثم فإن تطبيق الخاص يجب أن يسبق تطبيق العام، لذلك يكون الترتيب في التطبيق بهذا الاعتبار العذر ثم العود.[1]

وقد سبق تمتع الجاني بالعذر في إسقاط العقوبة عنه فلا يمكن استحضاره مرة أخرى وتعتبر جريمته سابقة يجب على القاضي أن يجعلها ظرفا مشددا في حال عوده إلى الإجرام بارتكابه جريمة أخرى لأن ذلك ينم عن إصرار الجاني وفساده وتطبعه بمخالفة القانون والاستهتار بالنظام العام للمجتمع وبحقوق الآخرين، ولأن حكم الإعفاء مرتبط بالعقوبة وليس بالمسؤولية الجنائية فهي باقية لم تتغير ولم ترتفع، والعود مرتبط بالمسؤولية الجنائية للفاعل وليس بمدى تنفيذ العقوبة في حقه.

---

(١) المري: الظروف المخففة للعقوبة، مرجع سابق، ص٢١٤

الخاتمة

سألخص هنا أهم النتائج التي تضمنها البحث، وهي كالتالي:

١/ الإعفاء القانوني من العقوبة يعني إسقاطها بالكلية عن المحكوم عليه فلا يتم ايقاعها لسبب قانوني منصوص عليه، فهو أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة ورفعها عن الجاني، وهو يختلف عن تخفيف العقوبة التي لا يصل حكمها إلى الإعفاء وإن تم تسميته مجازا به باعتبار أن يدخل في الإعفاء الجزئي.

٢/ يهدف الإعفاء القانوني من العقوبة إلى عدة أهداف ومقاصد يسعى القانون إلى تحقيقها بالنظر إلى ترجيح المصالح الاجتماعية الأعلى.

٣/ الأسباب المُعفية هي نوع أصيل من أنواع الأعذار القانونية بشكل عام، وتسميتها بالأسباب القانونية في رأيي أكثر دقة وإن كان الأشهر الاطلاق الأول لأن العذر يرتبط بالتبرير على فعل سبق إتيانه وارتكابه ولا مجال لقبول عذر الجاني والمجرم في ارتكابه للجريمة مهما كان باعثه أو مبتغاه إلا إذا ارتبط هذا العذر بمكوّن خارجي يتمثل في إكراه أو سلطة أو تقييد حرية نتج عنها إتيان الفعل من غير علم أو إرادة.

٤/ الأسباب المُعفية من العقوبة هي: أسباب قانونية منصوص عليها من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم صادر من المحكمة.

٥/ موانع العقاب أكثر شمولية في الاصطلاح وأوسع في المدلول مما لا يمنع من دخول أسباب أخرى للإعفاء من العقاب ثم إنه لا يكون للجاني نشاط إيجابي فيها وتكون معاصرة للجريمة فلا تسبقها ولا تأتي لاحقة لها، أما مصطلح الأعذار والأسباب المُعفية فيطلق على الإعفاءات التي يكون سببها نشاطا إيجابيا يصدر من الجاني وهي دائما ما تأتي بعد البدء في تنفيذ الجريمة وقد تكون بعد تمامها.

٦/ هناك عدة خصائص تميز الأسباب المُعفية من العقوبة وترسم مفهومها بشكل

دقيق مما يبين مجال تطبيقها وحدود اعتبارها، ولعل من أهم خصائصها ما يلي:

- الأسباب المُعفية هي وقائع تبعية تخرج عن التكوين القانوني للجريمة.
- الأسباب المُعفية ذات طبيعة شخصية.
- الأسباب المُعفية تدخل في إطار القواعد الجنائية السلبية الاستثنائية.
- الأسباب المُعفية من العقوبة تخضع للشرعية القانونية.
- الأسباب المُعفية من العقوبة ملزمة للقاضي.

٧/ كقاعدة عامة في موضوع الإعفاء وحالاته فإنه لا توجد أسباب وحالات مُعفية عامة تنطبق على جميع الجرائم، إذ أن القانون خص بها جرائم معينة يقررها لأسباب تقتضيها السياسة الجنائية والعقابية العامة ولذلك يقتصر تطبيقها في الحدود التي جاء النص عليها.

٨/ جاءت أسباب الإعفاء الواردة والمنصوص عليها في هذه النظام السعودي في حالتين وسببين رئيسين هما: الإعفاء بسبب الإخبار بالجريمة، والإعفاء بسبب الإرشاد إلى بقية الجناة.

٩/ يشترط للحكم والعمل بالحالة الأولى المتعلقة بإخبار الجاني بالجريمة وإبلاغه بها شروط أهمها: أن يكون صادرا من أحد مرتكبي الجريمة أو المساهمين فيها، وأن يكون قبل اكتشاف الجريمة والعلم بها من قبل السلطات المختصة.

١٠/ لا يتمتع من قام بالإرشاد بالإعفاء القانوني إلا إذا أدى إرشاده إلى ضبط باقي الجناة أو سهل القبض عليهم.

١١/ أسباب الإعفاء من العقوبة لا تؤثر على وصف الجريمة ولا صلة لها بأركان الجريمة وعناصرها التي تبقى معتبرة سلوكا غير مشروع بالرغم من إعفاء الفاعل من

العقوبة، لأنها ظرف استثنائي وشخصي ومحدد صراحة من قبل المشرع.

١٢/ ليس لأسباب الإعفاء أي تأثير على المساهمين في الجريمة، فإذا أعفي أحد المساهمين في الجريمة لسبب قانوني منصوص عليه فإن المساهمين معه على اختلاف درجاتهم المبنية على دورهم ومساهمتهم في ارتكاب الجريمة لا يستفيدون من هذا السبب المعفي من العقوبة المتحقق لدى أحدهم دون الآخرين.

١٣/ إذا توافر وتحقق عذر وسبب معفي من العقوبة لدى الجاني فإنه يسري كذلك على العقوبات التبعية والتكميلية ويمتد أثره إليها، وذلك استنادا إلى أن هذه العقوبة تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية المقررة على الفعل وهي ملحقة بها ولا يجوز الحكم بها منفردة، فإذا سقطت العقوبة الأصلية فإنها تسقط كذلك تبعا لها العقوبات التبعية والتكميلية.

١٤/ الأعذار والأسباب المُعفية لا تمس مشروعية الفعل ولا تغير منه شيئا فما دامت الواقعة غير مشروعة فإن العذر لا يزيل الصفة الإجرامية له، وبالتالي فإنه من المنطقي والطبيعي أن يُسأل مدنيا من توافر في حقه عذر أو سبب من أسباب الإعفاء عن الأضرار التي ترتبت عن جريمته وفعله طبقا لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني.

وأخيرا، إن كان هناك من توصيات فلعل أهمها:

- النص على استثناء المحرض على الجريمة من التمتع بالإعفاء القانوني من العقوبة في كافة الجرائم أسوة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للدور الخطير الذي يقوم به المحرض في إنشاء فكرة الجريمة وتعزيزها وإثارتها لدى الفاعل، وربما في بعض الحالات يكون غيره أقل إجراما وسوابقا لكنه مغرر به من قبله، ولولا وجوده لما قامت فكرة الجريمة أصلا فضلا عن ارتكابها وإتمامها، ولذلك

القول باستثنائه في كل الجرائم متوجه أو على الأقل يكون تخفيفا يرجع في تقديره للقاضي وليس إعفاء.

- اعتبار الحكم بالإعفاء في جريمة ما من الظروف المشددة في حال العود للجريمة مرة أخرى، لأنه لم يقدر هذا الاستثناء الذي مُنح إياه ولم يحقق الإعفاء أهدافه في شخصه.

- توحيد الشروط والضوابط في تطبيق حالات الإعفاء المتشابهة والمتوافقة في الموضوع والإجراء في كافة الجرائم، وذلك لوجود تباين أحيانا في هذه الشروط بين نظام وآخر.

- يجب أن يمتد حكم الإعفاء من العقوبة إلى العقوبة التبعية، بينما العقوبة التكميلية ففي رأيي أن تفويض القاضي في تقدير إسقاطها تبعا للعقوبة الأصلية أولى وأفضل.

المراجع

الكتب والأبحاث

- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م.
- أحمد، لريد محمد: ضوابط تطبيق الأعذار المُعفية من العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٤م.
- ثروت، جلال: النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- جاد، سامح السيد: الأعذار القانونية المُعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٤م.
- جاد، سامح السيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار القلم، جدة، ١٩٨٣م.
- الجواهري، مصطفى فهمي: أصول علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢م.
- الحجامي، عمار ماهر، والتميمي، جابر حسين: الأعذار القانونية للعقوبة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية في جامعة بابل، المجلد ٢٨ العدد ١، ٢٠٢١م.
- الحديثي، فخري عبدالرزاق: الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، د.ن، ١٩٧٩م.
- الحنيص، عبدالجبار حمد: نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٩م.
- السالم، محمد علي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م.

- السعيد، سعيد مصطفى: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- سلامة، مأمون محمد: حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م.
- شناق، زكي محمد: النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١٦م.
- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- عبدالمنعم، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- المرزاني، همداد مجيد: أثر الأعذار القانونية على العقوبة دراسة قانونية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩ العدد ٣٤، ٢٠٢٠م.
- المري، فهد حمد: الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، السنة ٢ العدد ١، ٢٠٠٨م.
- المهشهش، أحمد صالح، والقبائلي، سعد حماد: موانع العقاب في القانون الليبي والمقارن، رسالة جامعية في جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠١٦م.
- الموجان، إبراهيم حسين: شرح النظام الجزائي لجرائم الرشوة والتزوير والتزييف، د.ن، ٢٠١٥م.

الأنظمة والقوانين

- النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.
- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.
- نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.
- نظام مكافحة الاحتيال وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٩ وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ.
- النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

References:

alkutub wal'abhath:

• abin manzuri, muhamad bin mukram: lisan alearbi, bayrut, dar sadir, 1994m.

• 'ahmadu, lirid muhamad: dawabit tatbiq al'aedhar almuefyt min aleuqubat fi altashrie aljazayirii, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat al'iiskandariat, aleadad 2, 2014m.

• thrut, jalali: alnazariat aleamat liqanun aleuqubati, muasasat althaqafat aljamieiati, al'iiskandiriat, 1998m.

• jadi, samih alsayidu: al'aedhar alqanuniat almuefyt min aleiqab fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar alhudaa, alqahirat, 1984m.

• jadi, samih alsayidu: aleafw ean aleuqubat fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar alqalami, jidat, 1983m.

• aljawahri, mustafaa fahmi: 'usul eilmii al'iijram waleaqabi, 'akadimiat shurtat dibi, 2002m.

• alhajami, eamaar mahir, waltamimi, jabir husayn: al'aedhar alqanuniat lileuqubat dirasat tahliliatan muqaranata, majalat aleulum al'iinsaniat fi jamieat babli, almujalad 28 aleadad 1, 2021m.

• alhadithi, fakhri eabdalrazaaqi: al'aedhar alqanuniat almukhafafat lileuqubati, di.n, 1979m.

• alhanisi, eabdaljabaar hamda: nazariat aleuqubat fi alfiqh al'iislamii watatbiquha fi almamlakat alearabiat alsueudiati, maktabat alshaqri, alrayad, 2009m.

• alsalm, muhamad ealay: sharh qanun aleuqubat alqism aleama, dar althaqafati, eaman, 2011m.

• alsaeid, saeid mustafaa: al'ahkam aleamat fi qanun aleuqubati, dar almaearifi, alqahirati, da.t.

• salamatu, mamun muhamad: hudud alqadi aljinayiyi fi tatbiq alqanunu, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1975m.

• shanaqi, zaki muhamad: alnizam aljinayiyu alsaeudiu alqism aleamu nazariat aljarimat waleuqubati, maktabat alshaqri, alrayad, 2016m.

• alsayfi, eabdalfataah mustafaa: al'ahkam aleamat lilnizam aljazayiyi, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriat, 2019m.

• eabdalmuneami, sulayman: alnazariat aleamat liqanun aleuqubati, dar aljamieati, al'iiskandiriati, 2000m.
• almirzani, himdad majid: 'athar al'aedhar alqanuniat ealaa aleuqubat dirasat qanuniat muqaranatan, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, almujalad 9 aleadad 34, 2020m.
• almari, fahad hamd: alzuruf almukhafafat lileuqubat fi alqanun alqatarii, almajalat alqanuniat walqadayiyatu, wizarat aleadli, qutr, alsanat 2 aleadad 1, 2008m.
• almihishahsha, 'ahmad salihi, walqabayiliu, saed hamad: mawanie aleiqab fi alqanun alliybii walmuqarini, risalat jamieiat fi jamieat banghazi, libya, 2016m.
• almwjan, 'iibrahim husayn: sharh alnizam aljazayiyi lijarayim alrashwat waltazwir waltazyifi, di.n, 2015m.

al'anzima walqawanin:

• alnizam aljazayiyi lijarayim altazwiri, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/11 watarikh 18/02/1435h.
• nizam mukafahat alrashwati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/36 watarikh 29/12/1412h.
• nizam mukafahat jarayim aliatijar bial'ashkhasi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/40 watarikh 21/07/1430h.
• nizam mukafahat ghasl al'amwali, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/20 watarikh 5/2/1439h.
• nizam mukafahat almukhadirat walmuathirat aleaqliati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/39 watarikh 8/7/1426h.
• nizam mukafahat jarayim almaelumatiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/17 watarikh 8/3/1428h.
• nizam mukafahat altasturu, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/4 watarikh 1/1/1442h.
• nizam mukafahat aliahtial wakhianat al'amanati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/79 watarikh 10/9/1442h.
• alnizam aljazayiyi alkhasi bitazyif wataqlid alnuqudi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/12 watarikh 20/7/1379h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٤١٥
المبحث الأول: مفهوم الإعفاء القانوني وأسبابه ١٤١٨
المطلب الأول: مفهوم الإعفاء القانوني من العقوبة ١٤١٩
المطلب الثاني: الأعذار القانونية وأنواعها ١٤٢٢
المطلب الثالث: خصائص الأسباب المُعفية من العقوبة ١٤٢٧
المبحث الثاني: حالات الإعفاء القانوني وآثاره ١٤٣٤
المطلب الأول: حالات الإعفاء القانوني من العقوبة في النظام السعودي ١٤٣٥
المطلب الثاني: الآثار القانونية لتطبيق الإعفاء القانوني من العقوبة ١٤٤٣
الخاتمة ١٤٥٠
المراجع ١٤٥٤
REFERENCES: ١٤٥٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٥٩